الحماية الإجرائية للمجني عليه في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع العماني دراسة تحليلية

نزار حمدي قشطة
أستاذ القانون الجزائي المشارك رئيس قسم القانون العام
كلية الحقوق/جامعة الشرقية/سلطنة عمان
Nizar.qeshta@asu.edu

خالد توفيق أبو طه
أستاذ مساعد في القانون التجاري
كلية الحقوق/ جامعة ظفار/سلطنة عمان
kabutaha@du.edu.om

حكيمة السباعي
استاذ القانون الخاص في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
بتطوان، المغرب
hakimasbai1@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الضحية، المجني عليه، الادعاء العام، التحقيق الابتدائي.

كيفية اقتباس البحث
قشطة ، نزار حمدي، خالد توفيق أبو طه، حكيمة السباعي، الحماية الإجرائية للمجني عليه في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع العماني دراسة تحليلية ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تموز ٢٠٢٤،المجلد:١٤ ،العدد:٣ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Initial protection for the victim in the preliminary investigation stage in the Omani legislation An analytical study

Nizar Hamdi Qeshta
Associate Professor of Criminal Law
Head of the Public Law Department
Faculty of Law/Sharqiya University
Sultanate of Oman
Nizar.qeshta@asu.edu

Khaled Tawfiq Abu Taha
Assistant Professor of Commercial Law
College of Law/Dhofar University
Sultanate of Oman
kabutaha@du.edu.om

Hakima Sibai
Professor of Private Law at the Faculty of
Legal, Economic and Social Sciences in
Tetouan, Morocco
hakimasbai1@gmail.com

Keywords : Victim, public prosecution, primary investigation**.**

How To Cite This Article
Qeshta, Nizar Hamdi, Khaled Tawfiq Abu Taha ,Hakima Sibai,Initial protection for the victim in the preliminary investigation stage in the Omani legislation An analytical study, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, July 2024,Volume:14,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Initial protection for the victim in the preliminary investigation stage in the Omani legislation An analytical study

Abstract

The primary stage is considered one of the most important stage in which academic guarantees must be applied to all litigants for getting largest amount of rights and guarantees in order to reach a fair trial.

Victims are one of the litigants that their rights must be protected. In order to achieve a kind of balance between the rights of the accused and the victim before the Public Prosecution and to enable them to participate effectively in the criminal prosecution procedures. This where the importance of the research appears by highlighting the contemporary shift of criminal policy from caring for the offender to caring for the victim and protecting his rights. The research aims to know the rights enjoyed by the victim in the preliminary investigation stage. The problem revolves around the extent to which the Omani Criminal Procedures Law allows the victim to participate effectively in the preliminary investigation procedures? Following the descriptive analytical approach. The research reached a conclusion that the Omani legislator did not stipulate that the victim should be informed of the time and place of the investigation. Finally, we recommended the need to amend half of Article (68) of the Omani Criminal Procedure Code to allow the victim to make requests regarding the pretrial detention of the accused.

الحماية الإجرائية للمجني عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي في التشريع العماني
دراسة تحليلية

الملخص باللغة العربية

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي من أهم المراحل التي يجب أن يتوافر فيها الضمانات الكافية لجميع الخصوم لتوفير أكبر قدر من الحقوق والضمانات للوصول إلى محاكمة عادلة، ومن أهم الخصوم الذين يجب الاهتمام بحماية حقوقهم هم المجني عليها، وذلك لتحقيق نوع من التوازن بين حقوق المتهم والمجني عليه أمام الادعاء العام وتمكينهم من المشاركة في إجراءات الدعوة الجزائية بفاعلية، وهنا تظهر أهمية البحث من خلال إبراز التحول المعاصر للسياسة الجنائية من الاهتمام بالجاني إلى الاهتمام بالمجني عليه وحماية حقوقه، ويهدف البحث إلى معرفة الحقوق التي يتمتع بها المجني عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي، وتتمحور الإشكالية حول مدى إتاحة قانون الإجراءات الجزائية العماني للمجني عليه في المشاركة الفعالة بإجراءات التحقيق الابتدائي؟، متبعين في ذلك المنهج الوصفي التحليلي، كما توصل البحث إلى نتيجة مفادها أن المشرع العماني لم ينص على وجوب إعلام المجني عليه بزمان ومكان إجراء التحقيق، وقد أوصت الدراسة إلى ضرورة تعديل نصف المادة(٦٨) من قانون الإجراءات الجزائية العماني بما يسمح للمجني عليه بإبداء الطلبات بشأن حبس المتهم احتياطيا.

مقدمة

لقد نص المشرع العماني على أن رفع الدعوى العمومية ومباشرتها من اختصاص الادعاء العام وذلك وفق المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية[١]، كونه ممثل المجتمع في القضايا الجزائية، وقد أهتم المشرع بوضعية الجاني في مرحلة التحقيق الابتدائي ومنحه العديد من الحقوق والضمانات للوصول إلى محاكمة عادلة، وبالمقابل أصبحت السياسة الجنائية الحديثة تولي قدراً من الاهتمام بحقوق المجني عليه، محاولة خلق نوع من التوازن بين حقوق الجناة والضحايا أمام الادعاء العام، وتمكينهم في المشاركة بإجراءات الدعوى الجزائية، على اعتبار مركز الادعاء العام في الدعوى العمومية هو نائب قانوني عن المدعي وليس المدعي نفسه[٢]، الأمر الذي دفعنا للبحث حول مدى فعالية الحقوق المقررة للمجني عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي.

أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في إبراز التحول المعاصر للسياسة الجنائية من الاهتمام بالجاني وحماية حقوقه في جميع مراحل الدعوى الجزائية إلى الاهتمام بالمجني عليه وحقوقه للمشاركة الفعالة في إجراءات الدعوى الجزائية، كونه الأجدر بالرعاية، وكذلك باعتباره طرفاً في الخصومة الجزائية، كما تحاول الدراسة التأكيد على أهمية دور المجني عليه في المساهمة الفعالة بإجراءات التحقيق الابتدائي لتحقيق التوازن ما بين حقوق المجني عليه وحقوق المتهم، ومعرفة التنظيم القانوني الذي اتبعه المشرع العماني في إقرار حقوق الضحايا في مرحلة التحقيق الابتدائي.

أهداف البحث

تستهدف الدراسة تحقيق العديد من الأهداف أهمها،

- معرفة الحقوق التي يتمتع بها المجني عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي
- توضيح شروط مشاركة المجني عليه في إجراءات التحقيق الابتدائي
- تبيان الحالات التي يجوز فيها الطعن على قرارات الادعاء العام المتعلقة بالتحقيق الابتدائي

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول تساؤل رئيسي مفاده هل يتيح قانون الإجراءات الجزائية العماني للمجني عليه المشاركة الفعالة في إجراءات التحقيق الابتدائي، **ويتفرع عنها عده تساؤلات أهمها:**

- ما هي الحقوق التي منحها المشرع للمجني عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي؟
- ما هي محددات مشاركة المجني عليه في إجراءات التحقيق الابتدائي؟

- مدى إمكانية الطعن على قرارات الادعاء العام الخاصة بالتصرف في التحقيق الابتدائي؟
- هل حقق المشرع العماني التوازن في المشاركة بإجراءات التحقيق الابتدائي ما بين المجني عليه والمتهم؟

منهج البحث

بالنظر إلى طبيعة إشكالية الموضوع، فإن البحث في مضامينه يقتضي منا اتباع المنهج الوصفي ، لوصف الحالة التي عليها التنظيم القانوني لحقوق المجني عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي، إضافة إلى المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية التي تنظم حقوق المجني عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي ومعرفة مدى كفايتها، للوصول إلى وضع حلول لإشكاليه البحث وتساؤلاته.

خطة البحث

المبحث الأول: حق المجني عليه في المساهمة بإجراءات التحقيق الابتدائي

المطلب الأول: الحق في الحضور والاطلاع على إجراءات التحقيق الابتدائي

المطلب الثاني: الحق في تقديم الطلبات والدفوع أثناء التحقيق الابتدائي

المبحث الثاني: حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية وضمان السير فيها

المطلب الأول: حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية

المطلب الثاني: حق المجني عليه في التظلم من قرارات الادعاء العام

المبحث الأول

حق المجني عليه في المساهمة بإجراءات التحقيق الابتدائي

إن مراعاة حقوق المجني عليه وتمكينه في المساهمة بإجراءات التحقيق الابتدائي يؤدي إلى حسن سير العدالة، إذ يمكن للمجني عليه من أداء دور المراقبة على أعمال الادعاء العام والدفاع عن مصالحه، الأمر الذي يمكن أن يتحقق في تمكين المجني عليه في الحضور والاطلاع على إجراءات التحقيق الابتدائي "المطلب الأول، فضلاً عن حقه في تقديم الطلبات والدفوع أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي "المطلب الثاني".

المطلب الأول: الحق في الحضور والاطلاع على إجراءات التحقيق الابتدائي

ينص المشرع العماني على وجوب إخطار الخصوم لحضورهم باليوم والمكان الذي يجري فيه التحقيق، كما يمَكن القانون للمجني عليه الاطلاع على إجراءات التحقيق الابتدائي، ومن أجل الإحاطة بالجانبين السابقين سوف نقسم المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول حق المجني

عليه في معرفة زمان ومكان مباشرة التحقيق وحضور إجراءاته، والفرع الثاني نبين فيها حق المجني عليه في الاطلاع على إجراءات التحقيق الابتدائي.

الفرع الأول: حق المجني عليه في معرفة زمان ومكان التحقيق الابتدائي وحضور إجراءاته

يعد إخبار المجني عليه بكل ما يتخذ في الدعوى الجزائية من إجراءات من أهم الضمانات التي يمنحها المشرع للمجني عليهم، إذ ينص قانون الإجراءات الجزائية العماني على حق خصوم الدعوى الجزائية (المتهم، المجني عليه، المدعي بالحق المدني، المسؤول عن الحق المدني) بحضور إجراءات التحقيق الابتدائي، إذ جاء في المادة (٧٤) من القانون على " لكل من المتهم والمجني عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول عنه ومن يدافع عن أي منهم الحق في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي، وللمتهم في جناية أن يصطحب معه محاميا يدافع عنه، ولا يجوز لهذا المدافع أن يتكلم إلا بإذن عضو الادعاء العام، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في محضر التحقيق".

يتضح من خلال النص أن المشرع العماني أعطى الحق لخصوم الدعوى الجزائية بحضور إجراءات التحقيق الابتدائي، دون أن ينص على وجوب إعلانهم بموعد ومكان التحقيق، الأمر الذي قد يترتب عليه عدم علم بعض خصوم الدعوى الجزائية بموعد ومكان التحقيق الابتدائي وبالتالي عدم حضور إجراءاته.

لذلك ندعوا المشرع العماني إلى إيراد نص يقضي بإعلام خصوم الدعوى الجزائية بزمان ومكان مباشرة التحقيق الابتدائي قبل ٤٨ ساعة على الأقل من إجراء التحقيق، لكي يتسنى لهم الحضور في الموعد والمكان المحددين، ولكي يتيح لهم فرصة الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم خصوصاً المجني عليه كونه الطرف المتضرر المباشر من الجريمة، وذلك تماشياً مع السياسة الجنائية الحديثة التي تستهدف زيادة فعالية دور المجني عليه أثناء مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي.

ومتى ما تبث إخطار المجني عليه بالإجراءات التي يقوم بها الادعاء العام تكون صحيحة سواء حضرها أو تغيب عنها، وبالتالي لا يترتب عليها البطلان، كما لا يحق له طلب إعادتها مرة أخرى متى تبث إخطاره بذلك[٣].

لكن ورغم ذلك فقد أحسن المشرع العماني على حق الخصوم في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي لمعرفة مجريات التحقيق وإبداء الدفوع والملاحظات، كما يعد عنصر معزز للثقة في القائمين على التحقيق الابتدائي[٤].

الجدير بالذكر أن المشرع العماني نص على ضرورة تكليف الخصوم بالحضور قبل مدة زمنية من المحاكمة[٥]، أي اهتم بإخطار الخصوم بالحضور في مرحلة المحاكمة دون أن يؤكد على ذلك في مرحلة التحقيق الابتدائي.

من جهة أخرى فقد أوجب المشرع العماني على الادعاء العام أن يعلن المجني عليه والمدعي بالحق المدني بقرار حفظ الدعوى الجزائية، إذ جاء في المادة (١٢٤) من قانون الإجراءات الجزائية على " يعلن القرار لكل من المجني عليه والمدعي بالحق المدني، وإذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة دون ذكر أسمائهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم".

كما ألزم الادعاء العام بضرورة إخبار الخصوم بقرار الإحالة خلال ١٠ أيام من تاريخ صدوره، وذلك في المادة (١٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها " ... ويعلن الادعاء العام الخصوم بقرار الإحالة خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره".

وقد أحسن المشرع العماني عملاً بإيراد نصوص يعلم فيها الخصوم بالقرارات التي تتخذ في مرحلة التحقيق الابتدائي خلال فترة معينة كونها من أهم الضمانات التي تكفل حقوقهم.

الفرع الثاني: حق المجني عليه في الاطلاع على إجراءات التحقيق الابتدائي

يعد حق المجني عليه في الاطلاع على إجراءات التحقيق تابع للحق في حضور تلك الإجراءات، وذلك لمعرفة ما تم من إجراءات بغيابه، كونه يشكل ضمانه مهمة لتحضير المجني عليه لنفسه من خلال معرفة ما تم اتخاذه من إجراءات وما تم تقديمه من طلبات ودفوع.[٦].

وهو ما نص عليه المشرع العماني في المادة (١٣٣) من قانون الإجراءات الجزائية والذي أعطى من خلالها لجميع الخصوم بالاطلاع على محضر التحقيق بعد الانتهاء منه، إذ جاء فيها " يرسل الادعاء العام ملف القضية إلى أمانة سر المحكمة المختصة فور الانتهاء من التحقيق والتصرف فيه ويحق لكل ذي شأن الاطلاع على الأوراق".

يتضح من النص السابق كل ذي شأن له الحق في الاطلاع على محضر التحقيق الابتدائي دون أي قيد أو شرط، وذلك عكس ما ينادي به بعض الفقه بأنه يمكن في حالة الضرورة منع الخصوم من الاطلاع على المحاضر، وذلك محل نظر إذ أن حالة الضرورة يمكن أن تتوافر أثناء مباشرة الإجراء، فإذا اتخذ حققت السرية غايتها ويكون استمرارها بغير مبرر ولا يحول دون اطلاع الخصوم على محاضر التحقيق[٧].

من جانب أخر فقد سمح المشرع للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو الموجهة، وذلك في المادة (١١٥) من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها " يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة،

وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق"، ويبدو مما سبق أن هذا الحق مقصور على محامي المتهم فقط دون ممثلين باقي الخصوم.

المطلب الثاني: الحق في تقديم الطلبات والدفوع أثناء التحقيق الابتدائي

إن التلازم والارتباط في الواقعة موضوع التحقيق الابتدائي والادعاء المدني الذي يطالب به المجني عليه، يوجب له السماح بالتعرض لإجراء جزائي هو إثبات التهمة على المتهم ومن حقه أن يقدم الطلبات التي توصله إلى هدفه[٨]، فمن غير المنطقي أن يمنح له القانون الحق في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي دون أن يسمح له بالرد على أدلة المتهم ومناقشتها وتقديم الطلبات والمشاركة الإيجابية في التحقيق[٩].

ومن خلال استعراض نصوص قانون الإجراءات الجزائية العماني يتبين لنا أن المشرع العماني سمح بشكل واضح للخصوم ومنهم المجني عليه أن يقدموا الدفوع والطلبات، من أجل أن يتمتع بأكبر قدر ممكن من الحقوق الإجرائية بما يتفق مع مركزه القانوني في القضية.

وهو ما أقرته المادة (١٠٤) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على " يسمع عضو الادعاء العام شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم، وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها"، والتي يتضح منها أن الخصوم ومنهم المجني عليه أن يطلب سماع الشهود الذين يدعمون موقفه متى رأي عضو الادعاء العام بأن هناك فائد يمكن تحقيقها من سماعها أو من شأنها أن تؤدي إلى إثبات الجريمة على المتهم أو براءته.

كما سمح المشرع للخصوم ومنهم المجني عليه من إبداء ملاحظاتهم بعد الانتهاء من الاستماع إلى أقوال الشهود، أو توجيه أسئلة للشهود على أمور لم يتم التطرق لها، إذ جاء في المادة (١١٠) من قانون الإجراءات الجزائية " للخصوم بعد الانتهاء من سماع أقوال الشاهد إبداء ملاحظاتهم عليها، ولهم أن يطلبوا من عضو الادعاء العام سماع أقواله عن نقاط أخرى يبينونها، ولعضو الادعاء العام أن يرفض توجيه أي سؤال لا يتعلق بالواقعة"[١٠].

من جهة أخرى نجد أن المشرع العماني قد أوكل مهمة مدى حاجة التحقيق لخبير في بعض القضايا للادعاء العام، دون أن يسمح بذلك لباقي الخصوم، وذلك بناء على المادة (١١٦) من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها " إذا اقتضى التحقيق الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء لإثبات حالة من الحالات كان لعضو الادعاء العام أن يصدر أمرا بندبه ليقدم تقريرا عن المهمة التي يكلف بها وما يراد إثبات حالته"، ولكنه سمح للمتهم فقط بحق الاستعانة بخبير

استشاري في حالة قرر الادعاء العام الاستعانة بخبير في التحقيق على حسابه الخاص، وأن يطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق وما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل الادعاء العام، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى تأخير السير في الدعوى[١١].

لذلك نناشد المشرع العماني إلى مراجعة الحق في طلب تعيين خبير، كونه طريق من طرق الدفاع المباحة للخصوم جميعاً، وليس للادعاء العام فقط، والتي لا يجوز حرمانهم من الانتفاع به، الأمر الذي يتطلب تعديل المادة (١١٦) من قانون الإجراءات الجزائية لتبيح الحق في طلب تعيين خبير لجميع الخصوم، والتي نقترح أن تكون كالتالي " إذا اقتضى التحقيق لإثبات حالة من الحالات كان لعضو الادعاء العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم الاستعانة بخبير من الخبراء لأبداء الرأي في ما له صلة بالجريمة التي يجرى التحقيق فيها".

وفي نفس السياق نجد أن المشرع العماني سمح لجميع الخصوم بتقديم طلب رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك، ويعد ذلك ضمانة مهمة جداً منحت للمجني عليهم وباقي الخصوم حماية لحقوقهم، والتأكيد على دور الخبير الحيادي والنزاهة عند مباشرته لعمله، أما إذا كان عكس ذلك جاز للخصوم حق الاعتراض وطلب رد الخبير[١٢].

تجدر الملاحظة أن المشرع العماني قد منع المجني عليه بشكل صريح بأن يتدخل أو يطلب حبس المتهم احتياطياً، باعتبار أن الحبس الاحتياطي يخضع للسلطة التقديرية للمحقق أثناء التحقيق الابتدائي بما تقتضيه مصلحة التحقيق، إذ جاء في المادة(٦٨) من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي " لا يقبل من المجني عليه أو من المدعي بالحق المدني طلب حبس المتهم احتياطيا ولا تسمع منه أقوال في المناقشات المتعلقة بالإفراج".

ويرى بعض الفقه–بحق– أن الأمر فيه تناقض كبير، إذ أن المجني عليه والمدعي بالحق المدني أطراف في الدعوى الجزائية، كما هو الحال بالنسبة للادعاء العام والمتهم، وليس من المنطقي أن يسمح القانون سماع أقوال المتهم والادعاء العام فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي ولا يسمح بسماع أقوال المجني عليه أو المدعي بالحق المدني بهذا الشأن[١٣].

نستنتج من خلال ما سبق أن المشرع سمح للمجني عليه بتقديم العديد من الطلبات التي من شأنها أن تدعم مركز المجني عليه كخصم فعال له دور إيجابي في الدعوى الجزائية كبقية الخصوم وعدم الإبقاء عليه كمجرد شاهد للحق العام[١٤]، فكما أن القانون يسمح للجاني حق تقديم الطلبات والدفوع أثناء التحقيق الابتدائي، يجب أن يقرر ذات الحق للمجني عليه أسوه بالجاني وتحقيق نوع من التوازن بينهما كونهما خصمان مصالحهما متعارضتان، كما أن تخويل المجني عليه هذا الحق قد يؤثر في قناعة عضو الادعاء العام بتقويه احتمال ثبوت الإدانة.

لكن وبالرغم من الإيجابيات التي يمتاز بها المشرع العماني في السماح للخصوم ومنهم المجني عليه بتقديم الطلبات والدفوع أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي إلا أنه كان في نصوص متفرقة وتختلف حسب الإجراء المتخذ، دون وجود نص صريح وواضح يبيح لهم ذلك، على غرار ما نص عليه المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية في المادة (٨١) والتي جاء فيها " للنيابة العامة وباقي الخصوم أن يقدموا إلى قاضي التحقيق الدفوع والطلبات التي يرون تقديمها أثناء التحقيق"، على أن يفصل في تلك الطلبات خلال مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة وذلك ما جاءت به المادة (٨٢) من نفس القانون والتي نصت على " يفصل قاضي التحقيق في ظرف أربع وعشرين ساعة في الدفوع والطلبات المقدمة إليه ، ويبين الأسباب التي يستند إليها".

لذلك نناشد المشرع العماني أن ينص صراحة وكقاعدة عامة على حق الخصوم ومنهم المجني عليهم بتقديم الطلبات والدفوع أمام الادعاء العام أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، أسوه بالمشرع المصري.

المبحث الثاني

حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية وضمان السير فيها

لقد سمح للمجني عليه أن يحرك الدعوى العمومية عن طريق تقديم الشكوى في بعض الجرائم أو عن طريق الادعاء المباشر(المطلب الأول)، كما سمح المشرع العماني للمجني عليه الحق في مراقبة عملية التحقيق الابتدائي التي يقوم بها الادعاء العام، وذلك عن طريق الحق في التظلم من قرارات الادعاء العام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية

لقد سمح المشرع العماني للمجني عليه بلعب دور بالغ الأهمية في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم، إذ قيدها بضرورة وجود شكوى من المجني عليه (الفرع الأول)، كما أجاز له تحريك الدعوى الجزائية في جريمة عدم تنفيذ قرارات وأحكام المحاكم من طرف الموظف المختص وذلك عن طريق الادعاء المباشر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم الشكوى

لم يشأ المشرع العماني أن يطلق يد الادعاء العام في تحريك الدعوى العمومية، إذ قيد تحريكها في بعض الجرائم على موافقة المجني عليه كونه الأولى على تقدير ملائمة أو عدم ملائمة تحريك الدعوى العمومية، وذلك ما يعرف بجرائم الشكوى.

والتي تعرف على أنها " تعبير المجني عليه عن إرادته في أن تتخذ الإجراءات الجنائية عن الجريمة"[١٥]، وقد نص المشرع في المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية على قيد

الشكوى والتي جاء فيها " لا ترفع الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص في الجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك.."، والتي يتضح منها أن المشرع قيد رفع الدعوى العمومية في بعض الجرائم[١٦]، على شكوى تقدم من المجني عليه أو وكيله الخاص، ويشترط في هذا الخصوص أن يكون التوكيل صريحاً وصادراً عن واقعة معينة سابقة على صدوره، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا العمانية بأن " النيابة العامة في الشكوى الواردة في المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية إنما هي وكالة خاصة ويجب أن تكون لاحقة على قيام الجريمة، ويحدد في هذه الوكالة الواقعة التي تقوم بها الجريمة موضوع الشكوى...، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز تقديم الشكوى استناداً إلى وكالة عامة ولا تجدي الإجازة اللاحقة في تصحيح شكوى قدمت دون استناد إلى نيابة صحيحة...."[١٧].

الجدير بالذكر أن المشرع العماني لم يحدد شكلا خاصا بالشكوى المراد تقديمها فقد تكون شفوية أو كتابية ويجب في هذا الخصوص أن تكون الشكوى أيا كان شكلها باتة غير معلقة على شرط، كما أن المشرع قد حدد في المادة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية أن الشكوى إذا تعلقت بأكثر من مجني عليهم يكفي أن تقدم من أحدهم وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر مقدمة ضد الباقيين[١٨].

علماً أن الفقرة الأولى من المادة الخامسة قد حددت مدة تقديم الشكوى إذ لا تقبل بعد ثلاثة أشهر من علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، إذ يعد مضيء مدة ثلاثة شهور قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على تنازل المجني عليه عن شكواه تحقيقا للاستقرار القانوني.

إضافة إلى ذلك أجاز المشرع للمجني عليه بإنهاء الدعوى الجزائية عن طريق التنازل عن الشكوى في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وقبل أن يفصل فيها نهائياً، وذلك وفق المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها " لمن قدم الشكوى أو الطلب في الجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك أن يتنازل عن شكواه أو طلبه في أي وقت قبل أن يفصل في الدعوى نهائيا..."

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم الادعاء المباشر

أجاز قانون الإجراءات الجزائية للمضرور من امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية أن يلجأ إلى محكمة الجنح مباشرة، إذ جاءت المادة الرابعة مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على " يجوز لمن أصابه ضرر من الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٣٠) من قانون الجزاء أن يرفع دعواه مباشرة إلى المحكمة المختصة، وعلى أمانة سر

المحكمة إخطار الادعاء العام بنسخة من صحيفة الدعوى لمباشرة الدعوى العمومية..."، وقد نصت المادة (٢٣٠) من قانون الجزاء على " يعاقب بالغرامة من (١٠٠) مائة ريال عماني إلى (١٠٠٠) ألف ريال عماني كل موظف مختص امتنع أو عطل عمدا تنفيذ حكم قضائي أو قرار أو أمر قضائي بعد مضي (٣٠) ثلاثين يوما من إنذاره بالتنفيذ.

ويلزم الموظف بدفع غرامة أسبوعية مقدارها (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني بعد انقضاء عشرة أيام من تاريخ إدانته وإلى حين تنفيذ الحكم الذي امتنع أو عطل تنفيذه، وذلك مع عدم الإخلال بحق المضرور في المطالبة بالتعويض، وتتقضي الدعوى الجزائية في أي مرحلة تكون عليها إذا بادر الموظف بتنفيذ الحكم".

يتضح من خلال ما سبق أن المشرع سمح للمتضرر من امتناع أو تعطيل موظف التنفيذ للقرارات القضائية، والذي يعد هو المدعي بالحق المدني، والذي قد يكون المجني عليه في الجريمة، أو متضرراً من الجريمة، ويستوي أن يكون الضرر مادياً أصاب المجني عليه أو المتضرر في حقوقه المالية، أو ضرراً معنوياً أصابه في اعتباره.

ويترتب على رفع الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة الجنح تحريك الدعوى الجزائية تبعاً لها، ويكمن السبب من هذا التحريك التلقائي للدعوى الجزائي أن الدعوى المدنية لا تستقيم أمام القضاء الجزائي إلا تبعاً للدعوى الجزائية، ولذلك قيل بأن الدعوى المدنية تحرك الدعوى العمومية ثم تعود فتتبعها[١٩].

من جهة أخرى فإن دور المتضرر أو المجني عليه ينتهي بمجرد رفع الدعوى أمام محكمة الجنح، ولا يملك بعد ذلك أن يباشر أياً من إجراءاتها، كما يترتب على ذلك اعتبار المتضرر أو المجني عليه خصماً في الدعوى المدنية وحدها دون الدعوى العمومية، التي يتوقف حقه فيها عند تحريك الدعوى، تم يتولى الادعاء العام مباشرتها.

وتجدر الإشارة إلى أنه يشترط لكي تقع الجريمة إنذار الموظف ومضي ٣٠ يوم على الإنذار، بعد ذلك يحق للمتضرر أو المجني عليه تقديم ادعاء أمام محكمة الجنح، كما يحق للمجني عليه أو المتضرر أن يطالب التعويض عن الأضرار التي سببها امتناع أو تعطيل التنفيذ من قبل الموظف، كما أن الدعوى الجزائية تتقضي في أي مرحلة كانت عليها إذا بادر الموظف بتنفيذ الحكم.

ولعل السبب في إعطاء هذا الحق للمتضرر هو ضمان الحصول على حقه، ومن جهة أخرى محاسبة الموظف الذي يمتنع أو يعطل تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية[٢٠].

المطلب الثاني: حق المجني عليه في التظلم من قرارات الادعاء العام

يملك الادعاء العام العديد من الصلاحيات حول المضي قدماً في التحقيق ورفع الدعوى العمومية أو حفظ التحقيق، وذلك وفق ما يقتضيه التحقيق، الأمر الذي يحتاج إلى معرفة موقف المشرع العماني من السماح للمجني عليه في الطعن بتلك القرارات لو كانت تضر بمصلحته، ذلك ما سوف نتطرق له في هذا المطلب في الفرع الأول حول الحق في التظلم من قرار حفظ التحقيق، والفرع الثاني نناقش الحق في الطعن في قرارات الادعاء العام المتعلقة بتنازع الاختصاص، أما الفرع الثالث فسوف نتطرف فيه الحق في الطعن بقرار إخلاء سبيل المتهم من طرف الادعاء العام.

الفرع الأول: الحق في التظلم من قرار حفظ التحقيق

يعد حق المجني عليه في الطعن بالقرارات التي تصدر عن الادعاء العام أثناء التحقيق أو بعد الانتهاء منه، من أهم الحقوق الإجرائية المكفولة له في مجال الطعن والتي يتعين على المشرع أن يكفلها، ومن أهمها حق المجني في التظلم من قرار حفظ التحقيق، وقد نص عليها المشرع العماني ومنحها للمجني عليهم والمدعي بالحق المدني، ولم يقف عند هذا الحد، بل منحه للورثة بعد الوفاة تأكيداً على أنه حق أصيل لمن وقعت عليه الجريمة[٢١].

وقد أكد على ذلك في المادة (١٢٦) من قانون الإجراءات الجزائية بالنص على " للمجني عليه وللمدعي بالحق المدني أو ورثتهما التظلم من قرار حفظ التحقيق خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه".

فالادعاء العام يقوم بتقدير الأدلة الخاصة بالقضية التي يحقق فيها، فإذا تبين له أن الفعل محل التحقيق يعد جريمة وأن الأدلة كافية لإدانة المتهم ولا يوجد أي مانع يحول دون تحريك الدعوى الجزائية، تصدر قراراها بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزائية طبقا للمواد (١٢٩ إلى ١٣٥) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

أما إذا اتضح للادعاء العام أن المتهم مجهولا أو كانت الأدلة غير كافية، أو كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم غير صحيحة أو لا يعاقب عليها القانون، فتقرر عدم القيام بقرار الإحالة وتحفظ التحقيق، والذي يكون نهائي أو مؤقت وذلك وفق أسباب محددة على سبيل الحصر في المادة (١٢١) من قانون الإجراءات الجزائية[٢٢]، وهنا أجاز المشرع للمجني عليه أو المدعي بالحق المدني أو الورثة التظلم من قرار الحفظ سواء كان نهائي أو مؤقت.

ويعد قرار حفظ التحقيق الذي يصدره الادعاء العام ذو طبيعة قضائية، يصدر بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق كونه تصرفاً فيه، ويترتب عليه إنهاء الدعوى الجزائية عند المرحلة

التي وصلتها وقت صدوره، كما أن هذا القرار يمنع العودة إلى التحقيق مرة أخرى إلا إذا تحقق أحد الأسباب المنصوص عليها في القانون[٢٣].

وقد أكد المشرع العماني على ضرورة أن يكون قرار الحفظ بنوعيه مسبب وذلك وفق المادة (١٢٣) من نفس القانون التي جاء فيها " يبين بقرار الحفظ اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته ومهنته وجنسيته والواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني، ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التي بني عليها".

كما سمح المشرع العماني للمدعي العام أو من يقوم مقامه بإلغاء قرار الحفظ خلال الثلاث أشهر التالية لصدوره[٢٤]، ويمكن فتح التحقيق مرة أخرى في حالة حفظ التحقيق المؤقت إذا ظهرت أدلة جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية، وذلك وفق المادة (١٣٦) من قانون الإجراءات الجزائية[٢٥].

الفرع الثاني: الحق في الطعن في قرارات الادعاء العام المتعلقة بتنازع الاختصاص

يتقيد الادعاء العام بقواعد الاختصاص المكاني والنوعي بناء على ما حدده القانون، وبالتالي لا يحق لها القيام بإجراءات التحقيق في قضية لا تدخل ضمن اختصاصها النوعي أو المكاني[٢٦]، وبناء على ذلك يتقيد عضو الادعاء العام إذا تبين له أنه غير مختص بالتحقيق في القضية أن يأمر إحالتها للجهة المختصة، ولكن تظهر الإشكالية في حالة قررت الجهة المحال إليها القضية بعدم اختصاصها، الأمر الذي يؤدي إلى التنازع السلبي بين أعضاء الادعاء العام ويؤثر على السير في الدعوى الجزائية، أو في حالة قرر جهتان مختلفتان من الادعاء العام التحقيق في القضية مع أن أحدهما غير مختص بذلك، مما يجعلنا أمام التنازع الإيجابي للاختصاص، الأمر الذي يحتاج إلى حسم هذا التنازع على الاختصاص.

وقد وضع المشرع العماني الحلول في مثل تلك الحالات وفق المادة (١٥٨) من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها " إذا قدمت دعوى عن جريمة واحدة أو عن جرائم مرتبطة إلى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة، وقررت كل منهما نهائيا أنها مختصة أو غير مختصة، وكان الاختصاص منحصرا فيهما، يكون لكل الخصوم في الدعوى تقديم طلب إلى محكمة الجنح المستأنفة لتعين المحكمة التي تفصل فيها".

يتضح من المادة السابقة أن لكل الخصوم الحق في تقديم طلب إلى محكمة الجنح المستأنفة لتعين المحكمة التي تفصل فيها، وقد أحسن المشرع العماني في ذلك، إذ سمح للمجني عليه التظلم من قرارات الادعاء العام التي قد تعطل من سير الإجراءات الواجب اتخاذها في الدعوى الجزائية.

ويتم تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة مشفوعاً بالأوراق المؤيدة ويتم إعلان الخصوم بذلك خلال الثلاثة أيام التالية للأمر بإيداعه، ويترتب على الأمر بالإيداع وقف السير في الدعوى وذلك بناء على المادة (١٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية[٢٧].

الفرع الثالث: الحق في الطعن بقرار إخلاء سبيل المتهم من طرف الادعاء العام

يحق للادعاء العام طبقا للمادة (٥٣) من قانون الإجراءات الجزائية العماني أن يأمر بحبس المتهم احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق الابتدائي بعد استجواب المتهم منعه من الفرار أو من التأثير في سير التحقيق، لمدة سبعة أيام يجوز تجديدها لمدد أخرى أقصاها ثلاثون يوما في القضايا العادية، وفي قضايا جرائم الأموال العامة والمخدرات والمؤثرات العقلية أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا لمدد لا تجاوز في مجموعها خمسة وأربعين يوما[٢٨].

"وإذا رأى عضو الادعاء العام مد الحبس الاحتياطي بعد ذلك وجب قبل انقضاء المدة عرض الأمر على محكمة الجنح لتصدر أمرا بمد الحبس الاحتياطي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما قابلة للتجديد بحد أقصى ستة أشهر، وإذا أحيل المتهم إلى المحكمة فلها مد الحبس الاحتياطي لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما، ويجوز تجديدها لمدد أخرى، وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال"[٢٩].

وهنا نتساءل هل يمكن للمجني عليه أن يتدخل في طلب حبس المتهم احتياطياً، أم أن الأمر خاضع للسلطة التقديرية للادعاء العام فقط وفق ما تقتضيه مصلحة التحقيق؟

في الحقيقة نجد الإجابة على هذا التساؤل في المادة (٦٨) من قانون الإجراءات الجزائية التي منعت بشكل صريح التدخل من طرف المجني عليه أو المدعي بالحق المدني في طلب حبس المتهم احتياطياً، إذ جاء فيها " لا يقبل من المجني عليه أو من المدعي بالحق المدني طلب حبس المتهم احتياطيا ولا تسمع منه أقوال في المناقشات المتعلقة بالإفراج".

كما أن الادعاء العام غير ملزم بسماع أقوال المجني عليه أو المدعي بالحق المدني في المناقشات المتعلقة بطلب الإفراج عنه، في المقابل سمح المشرع العماني بسماع أقوال المتهم في المناقشات المتعلقة بحبسه احتياطياً أو الإفراج عنه، وذلك وفق المادة (٥٨) من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها " يجب أن تسمع أقوال المتهم قبل إصدار أي أمر بالحبس الاحتياطي أو بمده، وإذا صدر الأمر ضد متهم فار يجب أن تسمع أقواله خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه"، إضافة إلى ذلك سمح للمتهم بالتظلم ضد قرار حبسه احتياطياً وذلك وفق المادة (٥٩) من نفس القانون.

بناء على ما سبق نجد أن المشرع العماني لا يحقق التوازن المطلوب بين الخصوم، إذ يمنح الكثير من الحقوق الخاصة بالحبس الاحتياطي للمتهم ولا يمنحها للمجني عليه، الأمر الذي يستدعي المراجعة من طرف المشرع ليحقق التوازن الإجرائي بين الخصوم، ومنح المجني عليه والمدعي بالحق المدني الحق في الطعن بقرار إخلاء سبيل المتهم ووجوب سماع أقوالهما في المناقشات المتعلقة بذلك، فلا يجوز منح أحد الخصوم ميزه عن الطرف الآخر[٣٠].

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة مظاهر الحماية الإجرائية الممنوحة للمجني عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي وما أقر لهم من ضمانات قانونية وحقوق إجرائية للمشاركة في مرحلة التحقيق الابتدائي، نجد أن المشرع العماني لا زال قاصرا في توفير الحماية الكافية لحقوق المجني عليهم بما يتلاءم مع مركزهم القانوني في الدعوى الجزائية، إذ يبقى دورهم في المساهمة الحقيقية في إجراءات التحقيق الابتدائي شكليا في أغلب الحالات، وبرغم المساعي المبذولة لتعزيز مكانة المجني عليه في نظام العدالة الجزائية إلا أنه ما زال الاعتقاد السائد حتى الآن هو أن الخصومة الجزائية ليست حقا مطلقاً من حقوق المجني عليهم.

وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات نوردها على الشكل الآتي:

النتائج

- لقد خلا قانون الإجراءات الجزائية العماني من أي نص يلزم الادعاء العام بوجوب إعلام المجني عليه بزمان ومكان إجراء التحقيق حتى يتسنى له الحضور والمشاركة إن رغب ذلك، تفعيلاً لحق المجني عليه في حضور إجراءات التحقيق، بناء على نص المادة (٧٤) من قانون الإجراءات الجزائية.
- بناء على المادة (١٣٣) من قانون الإجراءات الجزائية يسمح لجميع الخصوم بالاطلاع على محضر التحقيق بعد الانتهاء منه وذلك ضمانة مهمة جداً أوردها المشرع لجميع الخصوم.
- إن المشرع العماني سمح بشكل واضح للخصوم ومنهم المجني عليه أن يقدموا الدفوع والطلبات، من أجل أن يتمتع بأكبر قدر ممكن من الحقوق الإجرائية بما يتفق مع مركزه القانوني في القضية، بناءً على المادتين (١٠٤) و (١١٠) من قانون الإجراءات الجزائية.
- سمح المشرع العماني لجميع الخصوم بتقديم طلب رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك، ويعد ذلك ضمانة مهمة جداً منحت للمجني عليهم وباقي الخصوم وحماية لحقوقهم.
- لقد سمح المشرع العماني للمجني عليه بلعب دور بالغ الأهمية في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم سواء تعلق الأمر بجرائم الشكوى أو عن طريق الادعاء المباشر.

•للمجني عليه وللمدعي بالحق المدني أو ورثتهما التظلم من قرار حفظ التحقيق بناء على المادة (١٢٦) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

•منع المشرع العماني بشكل صريح التدخل من طرف المجني عليه أو المدعي بالحق المدني في طلب حبس المتهم احتياطياً بناء على المادة (٦٨) من قانون الإجراءات الجزائية، باعتبار أن الحبس الاحتياطي يخضع للسلطة التقديرية للمحقق بما تقتضيه مصلحة التحقيق.

التوصيات

وفي ضوء هذه النتائج يقدم البحث بعض التوصيات التي قد تساعد في دور أكبر للمجني عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي وأهمها.

•نقترح تعديل قانون الإجراءات الجزائية بما يتضمن نص صريح يقرر إلزام الادعاء العام بوجوب إعلام المجني عليه بزمان ومكان إجراء التحقيق حتى يحضر إذا رغب في ذلك.

•تعديل نص المادة (٦٨) من قانون الإجراءات الجزائية بما يسمح للمجني عليه بإبداء الطلبات بشأن حبس المتهم احتياطياً، ومنحه الحق في الطعن بقرار إخلاء سبيل المتهم، ووجوب سماع أقوالهما في المناقشات المتعلقة بذلك.

• ندعوا المشرع العماني إلى مراجعة الحق في طلب تعيين خبير، كونه طريق من طرق الدفاع المباحة للخصوم جميعاً، وليس للادعاء العام فقط، والتي لا يجوز حرمانهم من الانتفاع به، الأمر الذي يتطلب تعديل المادة (١١٦) من قانون الإجراءات الجزائية لتبيح الحق في طلب تعيين خبير لجميع الخصوم، والتي نقترح أن تكون كالتالي " إذا اقتضى التحقيق لإثبات حالة من الحالات كان لعضو الادعاء العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم الاستعانة بخبير من الخبراء لأبداء الرأي فيما له صلة بالجريمة التي يجرى التحقيق فيها".

والله ولي التوفيق

الهوامش

[١] – الصادر بالمرسوم سلطاني رقم ٩٧ / ٩٩ وتعديلاته، والتي جاء فيها " يختص الادعاء العام برفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحكمة المختصة، ولا يجوز التنازل عن الدعوى العمومية أو وقف أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون....".

[٢] – د. محمد شلال العاني، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والفقه والقضاء، (مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٥)، ص: ٧٢..

[٣] – أحمد الفقي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، (دار الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣)، القاهرة ص:٤٧.

[٤] – د. محمد عبد المحسن سعدون، الحماية القانونية لضحايا الجريمة، (منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، ٢٠١٧)، لبنان ص: ٣٩١.

[٥] – إذ جاء في المادة (١٦٣) من قانون الإجراءات الجزائية على " يكون تكليف الخصوم الحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام في المخالفات وبسبعة أيام في الجنح وبعشرة أيام في الجنايات..."

[٦] – مؤيد القضاء، مأمون أبو زيتون، ا لإطار القانوني لمشاركة المجني عليه أثناء مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي : دراسة تقييمية نقدية مقارنة في القانونين الأردني و الإماراتي، (مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، المجلد ٣٣، العدد ٧٧، ٢٠١٩،) ص: ١٢.

[٧] – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،(دار النهضة العربية، ١٩٨٦،)، القاهرة، ص: ٥٢١.

[٨] – د. حسن المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، (منشأة المعارض، الإسكندرية، ١٩٧٢،) ص: ٤٠٥.

[٩] – د. أحمد الفقي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص: ٥٧.

[١٠] – من جهة أخرى سمح المشرع العماني للمجني عليه عندما يكون مدعي بالحق المدني أن يحدد قائمة الشهود الذين يطالب بهم أثناء المحاكمة، وذلك في المادة (١٣٢) من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها " عندما يصدر المدعي العام أو من يقوم مقامه قرارا بالإحالة إلى محكمة الجنايات يكلف كلا من المتهم والمدعي بالحق المدني والمسؤول عنه أن يقدم له قائمة بالشهود الذين يطلب سماع شهادتهم أمام المحكمة مع بيان أسمائهم ومحال إقامتهم والوقائع التي يطلب من كل منهم أداء الشهادة عنها...."

[١١] – المادة (١١٩) من قانون الإجراءات الجزائية العماني التي نصت على أن " يقدم الخبير تقريره كتابة ويحدد عضو الادعاء العام للخبير ميعادا لتقديم تقريره، وله أن يستبدل به خبيرا آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد، وللمتهم أن يستعين بخبير استشاري على حسابه الخاص، وأن يطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق وما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل الادعاء العام، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الدعوى."

[١٢] – المادة (١٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية العماني التي جاء فيها " للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك، ويقدم طلب الرد إلى عضو الادعاء العام للفصل فيه، ويجب أن تبين فيه أسباب الرد، وعلى عضو الادعاء العام الفصل فيه خلال سبعة أيام من يوم تقديمه، ويترتب على تقديم الطلب عدم استمرار الخبير في عمله إلا في حالة الاستعجال وبأمر من عضو الادعاء العام"

[١٣] – د. مأمون أبو زيتون، د. مؤيد القضاة، ضمانات التوقيف أمام المدعي العام طبقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩، (مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد ٥٤، ٢٠١٣،) ص: ١٤٦ وما بعدها.

[١٤] – مؤيد القضاة، مأمون أبو زيتون، مرجع سابق، ص: ١٦،١٧.

[١٥] – د محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (دار النهضة العربية، ١٩٩٦)، القاهرة ص: ١١٩، د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، (دار الفكر العربي،)٢٠٠٥، القاهرة، ص: ٧١

[١٦] – ومثال تلك الجرائم جريمة انتهاك حرمة المساكن(٣٧٨ من قانون الجزاء العماني)، السب العلني(٣٣٤، من قانون الجزاء العماني)، والسب والقذف غير العلني، ٣٣٤، من قانون الجزاء العماني)،، جرائم الاحتيال(٣٥٥ من قانون الجزاء العماني) و والجرائم المتعلقة بالشيك،(٣٥٩ من قانون الجزاء العماني.

[١٧] – مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة، ٢٠٠١ حتى ٢٠١٠/ جزائي عليا، جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٢، س ٧ ق، رقم ١٢٢، مبدأ رقم ١٣٥، المكتب الفني، سلطنة عمان، ص: ٣٣٦.،

[18] – التي جاء فيها " إذا تعدد المجني عليهم في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٥ / ١) من هذا القانون يكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم. وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر مقدمة ضد الباقين

[19] – د. طارق زغلول، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، الجزء الأول،(دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٥)، ص: ١٦٨.

[20] – د. عادل العاني، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، (شركة مطابع الباطنة، ٢٠٢١،) ص: ١٥٩.

[21] – د. محمد عبد المحسن سعدون، الحماية القانونية لضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص: ٤١٨.

[22] – التي جاء فيها " للادعاء العام بعد انتهاء التحقيق الابتدائي أن يصدر قرارا بحفظ التحقيق مؤقتا أو نهائيا ويأمر بالإفراج عن المتهم ما لم يكن مسجونا لسبب آخر، ويكون قرار الحفظ مؤقتا إذا كان المتهم مجهولا أو كانت الأدلة غير كافية، ونهائيا متى كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم غير صحيحة أو لا يعاقب عليها القانون".

[23] – د. مؤيد القضاة، د. مأمون أبو زيتون، الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه أثناء مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص: ٣٨٠.

[24] – بناء على المادة (١٢٨) من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها " للمدعي العام أو من يقوم مقامه أن يلغي قرار الحفظ خلال الثلاثة أشهر التالية لصدوره ما لم يكن قد سبق التظلم منه."

[25] – التي جاء فيها " القرار الصادر من الادعاء العام بحفظ التحقيق مؤقتا يمنع من العودة إليه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية، ويعد من الأدلة الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على عضو الادعاء العام."

[26] – لقد حددت المادة (١٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية قواعد الاختصاص المكاني بالنص على " يتحدد الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه...."

[27] – التي جاء فيها " يقدم طلب تعيين المحكمة المختصة وفقا للمادتين (١٥٨) و(١٥٩) من هذا القانون بعريضة مشفوعة بالأوراق المؤيدة لهذا الطلب، وللمحكمة المختصة بنظره، بعد اطلاعها على الطلب، أن تأمر بإيداعه وبإعلان الخصوم خلال الثلاثة أيام التالية للأمر بإيداعه ليطلع كل منهم عليه ويقدم مذكرة بأقواله خلال العشرة أيام التالية لإعلانه، ويكون الإعلان وفقا لأحكام المادتين (٧٠) و(٧١) من هذا القانون، ويترتب على الأمر بإيداع الطلب وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها الطلب ما لم تر المحكمة غير ذلك".

[28] – بناء على المادة (٥٣ و ٥٤) من قانون الإجراءات الجزائية.

[29] – الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من قانون الإجراءات الجزائية.

[30] – د. مأمون أبو زيتون، د. مؤيد القضاة، ضمانات التوقيف أمام المدعي العام طبقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، (مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد ٥٤، ٢٠١٣)،ص: ١٤٦ وما بعدها.

المراجع

أولا: الكتب

- أحمد الفقي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠١٣.
- حسن المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارض، الإسكندرية، ١٩٧٢.
- طارق زغلول، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، الجزء الأول، دار الكتاب الجامعي، الأمارات، ٢٠١٥
- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، ٢٠٠٥.
- عادل، العاني، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، شركة مطابع الباطنة، مسقط، ٢٠٢١.

•محمد العاني ، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والفقه والقضاء، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٥
•محمد عبد المحسن سعدون، الحماية القانونية لضحايا الجريمة، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠١٧
• محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
•محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

ثانيا: الأبحاث

•مأمون، أبو زيتون، القضاة، مؤيد، ضمانات التوقيف أمام المدعي العام طبقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد ٥٤، ٢٠١٣.
•مؤيد، القضاء أبو زيتون، مأمون (٢٠١٩)، الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه أثناء مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي : دراسة تقييمية نقدية مقارنة في القانونين الأردني و الإماراتي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، المجلد ٣٣، العدد ٧٧، ٢٠١٩.

the reviewer

First: books

•Ahmed Al-Faqi, The Public Prosecution and the Rights of Crime Victims, Dar Al-Fajr for Publishing and Distribution, 2013
•Hassan Al-Marsafawi, Principles of Criminal Procedure, Exhibition Center, Alexandria, 1972.
•Tariq Zaghloul, Explanation of the Omani Criminal Procedure Law, Part One, University Book House, Emirates, 2015.
•Raouf Obaid, Principles of Criminal Procedure in Egyptian Legislation, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 2005.
•Adel, Al-Ani, Explanation of the Omani Criminal Procedure Code, Al-Batinah Printing Press Company, Muscat, 2021.
•Muhammad Al-Ani, Principles of Criminal Procedure in Legislation, Jurisprudence and Judiciary, University Library, Sharjah, 2015
•Muhammad Abdel Mohsen Saadoun, Legal Protection for Victims of Crime, Al-Halabi Publications, first edition, Jordan, 2017
•Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Penal Code, Special Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1986.
•Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1996.

Second: Research

•Mamoun, Abu Zaytoun, Al-Qudah, Moayad, Guarantees of arrest before the public prosecutor in accordance with the Amended Jordanian Code of Criminal Procedure No. 19 of 2009, Sharia and Law Journal, UAE University, Issue 54, 2013.
•Moayad, Judiciary Abu Zaytoun, Mamoun (2019), The legal framework for the victim's participation during the initiation of preliminary investigation procedures: a comparative critical evaluation study in Jordanian and Emirati law, Sharia and Law Journal, UAE University, Volume 33, Issue 77, 2019.